60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(61)/RES/8
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الحادية والستون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(61)/25)

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتُمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ خلال الجلسة العامة السابعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ بأن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يُقرُّ بتزايد عدد البلدان التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، وأهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأنَّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق الموجودة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَون بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ للبحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية أهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(م) وإذ يذكِّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإذ يرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة؛

(ن) وإذ يذكِّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكِّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، كان سجلاً ممتازاً على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ع) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ف) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ص) وإذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ق) وإذ يقرُّ بأهمية الاتصال بالجمهور والتواصل معه، لغرض تعزيز وعي الجمهور بشأن الأمان النووي وآثار الإشعاعات المؤيِّنة،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة،

(ش) وإذ يقرُّ بأنَّ الطوارئ الإشعاعية قد تثير المخاوف أيضاً،

(ت) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ث) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(خ) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع المعلومات وإثبات صحتها وتقييمها وتوقُّعها وتعميمها على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع دولة الحادثة/الحادث، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(ذ) وإذ يؤكِّد أهمية بناء القدرات في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ض) وإذ يؤكِّد أهمية وضع سياسات واستراتيجيات وطنية طويلة الأجل للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة،

(أ أ) وإذ يقرُّ بأهمية التقييم الذاتي وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة، باعتبارها أدوات فعالة لكي تواصل الدول الأعضاء جهودها في سبيل تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ المنظمات الإقليمية التابعة للسلطات الرقابية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يقرُّ أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين

الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المحددة الأهداف لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يقرُّ كذلك بأن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ج ج) وإذ يركِّز على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل أكبر مصدر على الإطلاق للتعرض للإشعاعات الاصطناعية، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(د د) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(هـ هـ) وإذ يؤكِّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية ذات صلة في مجال التأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه الآليات والترتيبات والتمرُّن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(و و) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب لإجراءات الاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات التي تنتج أثناء الحوادث وفي المراحل اللاحقة،

(ز ز) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ح ح) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/71/89 الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ط ط) وإذ يُذكِّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي المتمثل في وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي، قصد تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية،

(ي ي) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ك ك) وإذ يشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث

نووي أو حادثة نووية، وإذ يقرُّ بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع نطاق تعريف الأضرار النووية وتوسيع نطاق الولاية القضائية على الحادثات النووية وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ل ل) وإذ يذكِّر بدور الوكالة المركزي في ترويج الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما في مجال المسؤولية النووية المدنية،

١-
عام

١- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وقدرات التأهب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجِّع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو الانخراط في التعاون النووي، على صون وتحسين أمانها النووي وبنيتها الأساسية للأمان النووي، ويشجِّع الدول الأعضاء الأخرى التي هي في وضع يمكنها من مساعدة تلك الدول في هذا الصدد على القيام بذلك؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، في مجال إرساء واستخدام وتحسين بُناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، والقدرات العلمية والتقنية، وممارسات وإجراءات إدارة المعارف؛

٤- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل استنادها إلى خطة عملها بشأن الأمان النووي وإلى الخبرة المكتسبة من تنفيذ الدول الأعضاء لتلك الخطة، وإلى تقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وإلى إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وأن تستخدمها في تحديد استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة، والجداول الزمنية، ومؤشرات الأداء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدّة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ومواصلة تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نُهُج ثقافة الأمان، من خلال القنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية وغيرها من القنوات؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز ثقافة الأمان، وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في تطوير البرامج المعنية بثقافة الأمان، وفي تقييم ثقافة الأمان وتحسينها على جميع المستويات،

٧- ويشجِّع الوكالة على مواصلة جهودها في مجال إشراف الهيئات الرقابية على ثقافة الأمان لدى الجهات المرخّص لها، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز وكفالة استدامة ثقافة الأمان لدى الهيئات الرقابية.

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تفكِّر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وسائل لتحسين القوة المؤسسية تحسينًا عميقًا؛

٩- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق الخاصة بالتصدي لجوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجِّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة، وبصورة خاصة في مجال تعدين اليورانيوم واستصلاح المواقع؛

١١- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

١٢- ويرحِّب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجِّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني فوائد العضوية بالكامل؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمتين الرقابيتين الإقليميتين وهما المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروِّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسة العامة الثانية والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية المعقودة بمناسبة ذكراه السنوية العشرين (في بوينوس آيرس يومي ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٧)؛

١٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة؛

١٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تحدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إجراءات لتحسين الفعالية الرقابية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في تقرير رئيس المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٦ المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة؛

١٧- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

١٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوَّرة أو المشتبه فيها أو المغشوشة الواردة من المورِّدين والحيلولة دون تركيبها في المرافق،

٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٩- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغّلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

٢٠- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقية وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي.

٢١- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما فيها الدول التي تتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على القيام بذلك؛

٢٢- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقية وأن تشارك مشاركة فعالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماع الاستعراضي السادس الذي سيعقد في عام ٢٠١٨؛

٢٣- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم الكامل لتعميم نتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة، وأن تفكِّر في تناول هذه النتائج في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٤- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة؛

٢٦- ويرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة لاستكمال مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويؤيّد الإرشادات مع إقراره بأنها ليست ملزمة قانوناً؛

٢٧- ويناشد جميع الدول الأعضاء عقد التزامات سياسية بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة، ويناشد كذلك جميع الدول الأعضاء أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٨- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث، على تطبيق إرشادات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٩- ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

٣٠- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٣١- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

٣٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات الدعم التقني والعلمي، عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز التعاون بين الدول الأعضاء والمساعدة في هذا الصدد بناء على الطلب؛

٣٣- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٣٤- ويحيط علماً بالمساهمة القيمة من جانب الفريق الدولي للأمان النووي في الأنشطة العامة التي تضطلع بها الوكالة بهدف تعزيز الأمان النووي، ويشجِّع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على مواصلة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٣٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٣٦- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية

إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣٧- ويقرُّ بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجِّع على استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص من أجل دعمه لأنشطة التواصل الخارجي التي تقوم بها الوكالة لتيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء؛

٣٨- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، وفي ضوء الممارسة التي أرساها الفريق، بإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام عن عمله والتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

٣٩- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، بإطلاع الجهات الأخرى على التوصيات القائمة المقدمة من الفريق بشأن التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق على الأقل بمصادر الفئتين ١ و٢، ويشجِّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مراعاة هذه التوصيات؛

٣
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٤٠- يشجِّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية بما يتماشى مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدّم المحرز في المحافل الدولية المختصة؛

٤٢- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤٣- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤٤- ويطلب إلى الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية؛

٤٥- ويشجِّع الوكالة على مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقًا لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين واجهة المستخدمين البينية الإلكترونية الخاصة بسلسلة الأمان والأمن النوويين، لإتاحة تصفُّح معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وتحقيق المستوى الأمثل في عملية تنقيحها؛

٤٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٨- يشجِّع الدول الأعضاء على التأكّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي الخاصّة بالوكالة، وعلى القيام على أساس طوعي بإتاحة النواتج للعلن؛

٤٩- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٥٠- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان؛

٥١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

-٥

أمان المنشآت النووية

٥٢- يُذكِّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها لتعزيز المشاركة في الاتفاقية، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، وبالقضايا الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيّد التي حدَّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، وبما تم تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة، ويُذكِّر كذلك باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٥٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع تقني، بهدف تقاسم الخبرات بشأن تنفيذ تحسينات تتعلّق بالأمان في محطات القوى النووية القائمة؛

٥٤- ويجدِّد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث المهِّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥٦- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تشيِّد محطات جديدة للقوى النووية على أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى، على أساس طوعي، خبراتها ذات الصلة بالتشييد والإدخال في الخدمة، وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٥٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة التقادم من أجل التشغيل المأمون الطويل الأمد لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع برامج لإدارة التقادم، بما يشمل تحديد وتنفيذ تحسينات قابلة للتطبيق بشكل معقول وتحديد متطلبات التقييم التقني والمتطلبات الرقابية التي تدعم القرارات بشأن استمرار التشغيل؛

٥٨- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دوريا وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان؛

٥٩- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء تقييمات للأمان على القيام بذلك، بما في ذلك، في المواقع المتعددة الوحدات، من أجل تقييم قوة محطات القوى النووية وغيرها من المنشآت في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٦٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع إرشادات بشأن أمان المواقع المتعددة الوحدات؛

٦١- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثًا طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب الانبعاثات

المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٦٢- ويشجِّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٦٣- ويشجِّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٦٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدِّي للحوادث العنيفة تماشيا مع التعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية، فضلا عن الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦٥- وإذ يقرُّ بأن ثمّة مشاريع جارية لتشييد ونشر محطات قوى نووية محمولة ومفاعلات صغيرة ومتوسّطة الحجم أو نمطية، وإذ يلاحظ أنه ينبغي تطوير هذه المنشآت وتشغيلها عملاً بأطر الأمان القائمة الخاصّة بمحطات القوى النووية، يطلب إلى الوكالة أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بمحطات القوى نووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسّطة الحجم أو النمطية طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، وأن تستند، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى معارف وخبرات المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، ويُحيطُ علماً بالاجتماعات وبغيرها من الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة حتى الآن فيما يتعلّق بتحديد خصائص محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية التي تختلف عن خصائص المفاعلات العادية، فضلاً عن تحديد وفهم ومعالجة التحديات الرقابية الرئيسية المتعلّقة بدورات الأعمار التشغيلية لهذه المحطات والمفاعلات، ويطلب من جديد إلى الوكالة أن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بهدف استخدام ما يتم التوصّل إليه من خلال هذه الاجتماعات والأنشطة من استنباطات، وذلك للنظر، في إطار المتطلبات والصكوك القانونية المشتركة القائمة، في مختلف جوانب أمان محطات القوى المذكورة، بما في ذلك نقلها؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٦- يشجِّع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3، بناء على الطلب؛

٦٧- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرُّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

٦٨- ويطلب إلى الأمانة أن تروِّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث بما يسهّل تنفيذ ممارسات إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول (ألارا) ومراقبة التعرض بفعالية، ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرض المهني؛

٦٩- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛

٧٠- ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في متابعة الإجراءات التي حدَّدها المؤتمر الدولي للوكالة لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧١- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقاسُم نُهُجها إزاء تعليم وتدريب مسؤولي الوقاية من الإشعاعات بما يسهّل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

٧٢- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

٧٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقاسُم الخبرات والممارسات المتصلة بالأمان في مجال التعامل مع المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية ومخلّفات تلك المواد؛

٧٤- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *نداء بون من أجل العمل*، لتعزيز وقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وضع إرشادات بشأن مبادئ الوقاية من الإشعاعات فيما يخص تبرير حالات التعرض الطبي، من ناحية الإجراءات الطبية وفيما يتعلق بتطبيق أي إجراء على كل مريض بعينه، والتحسين الأمثل للوقاية والأمان في المجال الطبي، بما في ذلك بشأن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين في مجال الوقاية من الإشعاعات، وتوثيق السجلات الفردية للإجراءات الإشعاعية الخاصة بالمرضى؛

٧٦- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧٧- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرض، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧٩- ويطلب إلى الأمانة أن تضع مبادئ لإرشادات منسَّقة بشأن قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب، ومواصلة التعاون في هذا الشأن مع المنظمات الدولية والسلطات الوطنية المعنية؛

٨٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة للسلع غير الغذائية الملوَّثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

٨١- ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا – المرحلة الثانية)؛

٨٢- ويطلب إلى الأمانة أن تضع وثائق تقنية محددة عن تطبيق مبادئ الوقاية من الإشعاعات المتمثلة في التبرير وتحقيق المستوى الأمثل في حالات التعرُّض القائمة؛

٨٣- ويدعم وضع الأمانة لتحديثات تتعلق بـ "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"؛

٨٤- ويطلب إلى الأمانة أن تحدِّث إرشاداتها عن تطبيق مبادئ الاستبعاد والإعفاء ورفع الرقابة؛

٨٥- ويطلب إلى الأمانة أن تنقّح الإرشادات بشأن الاستخدامات المأمونة للمقتفيات الإشعاعية وأن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

-٧
أمان النقل

٨٦- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتأكد من توافُق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛ ويرحِّب بالتنقيح الجاري حالياً للائحة بما يضمن بقاءها مجدية ومحدَّثة، ويطلب من الأمانة أن تستكمل التحديث الجاري حالياً للوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٨٧- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٨- ويذكِّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤؛

٨٩- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، مثل "التمرين المكتبي للحوار بين الدول الساحلية والشاحنة" الذي أُجري في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي اعتبره المشاركون فيه تمريناً ناجحاً، ويحيط علماً

بالدروس المفيدة المكتسبة خلال التمرين المذكور، ويطلب إلى الأمانة أن توفر الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها؛

٩٠- ويقرُّ بأن عملية الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة قد حسّنت التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويشجِّع على مواصلة هذا الحوار الإيجابي؛ ويحيط علماً بالزيارة التي قام بها المشاركون في عملية الحوار إلى سفينة نقل في المملكة المتحدة، يومي ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو ما أسهم في عملية الحوار من خلال مساعدة المشاركين في تعميق فهمهم لإجراءات الأمان الصارمة المطبَّقة على النقل البحري للمواد المشعة؛

٩١- ويحيط علماً بأنَّ الدول الساحلية والشاحنة ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية بين الدول الساحلية والشاحنة لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل الممارسات بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

٩٢- ويشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٩٣- ويدعو الدول الأعضاء وسلطاتها الرقابية إلى استخدام الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكات الإقليمية ذات الصلة لبناء القدرات على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٩٤- ويشجِّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة، وإلى أن تحدِّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٩٥- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه تآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتصل بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويسلِّم بالتقدُّم المحرَز في هذا الصّدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٩٦- يشجِّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف المأمون في النفايات المشعة وفي الوقود المستهلَك ووضع حلول لذلك، والقيام حسب الاقتضاء بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

٩٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، متابعة نتائج مؤتمر الوكالة الدولي المعني بأمان التصرف في النفايات المشعة، الذي عُقد في فيينا في عام ٢٠١٦؛

٩٨- ويشجِّع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستهلَك، ويطلب إلى الأمانة أن تضع مزيداً من التوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، وهو ما يشجع الهيئات الرقابية على المشاركة مبكراً في فترة ما قبل بدء عملية الترخيص الرسمية وخلال جميع مراحل دورة العمر التشغيلي لهذه المرافق؛ ويشجِّع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن تجاربها الرقابية ذات الصلة؛

٩٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

١٠٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال بأن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩
الأمان في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجته، والإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي

١٠١- يشجِّع الوكالة على تقاسم الدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وعلى دعم المبادرات في مجال التعاون الدولي؛

١٠٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، متابعة نتائج *مؤتمر الوكالة الدولي بشأن تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي*، الذي عُقد في مدريد في عام ٢٠١٦؛

١٠٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

١٠٤- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في التصرف المأمون في المخلفات المشعة الناجمة عن إنتاج اليورانيوم وغير ذلك من الأنشطة التي تنطوي على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية؛

١٠٥- ويقرُّ بالدور الحاسم الأهمية للتخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويطلب إلى الوكالة الاستمرار في تعزيز إرشاداتها الخاصة بالاستصلاح والتصرف في النفايات بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء في تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

١٠٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجِّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛

١٠٧- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-١٠
بناء القدرات

١٠٨- يشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

١٠٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسِّع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات؛

١١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسِّق الجهود الإقليمية والأقاليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في الشبكة المذكورة؛

١١١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

-١١
التصرف المأمون في المصادر المشعة

١١٢- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١١٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١١٤- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١١٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١١٦- ويطلب إلى الأمانة نشر نواتج الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛

١١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة؛

١١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

-١٢
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١٩- يشجِّع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات، وطنية وثنائية وإقليمية ودولية، في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، تنفيذ برنامج للتمارين الدولية يضمن مواصلة تعزيز فعالية البرامج الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ؛

١٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصقل الترتيبات الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١٢٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة وبقية الدول الأعضاء بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات دورياً، وتقديم المساعدة إلى مركز الحادثات والطوارئ خلال أي طارئ؛

١٢٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على إقامة وتَعَهُّد قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجِّع الدول الأعضاء على تسجيل القدرات الوطنية في أكبر عدد ممكن من المجالات ضمن شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم إلى الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر من أجل تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز تنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين بشكل فعال؛

١٢٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهلة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة وتوقع العواقب المحتملة؛

١٢٧- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات حول فعالية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، ويشجع كذلك الدول الأعضاء المهتمة على توجيه الدعوة لبعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ أو بعثات المتابعة على أساس طوعي؛

١٢٨- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان أن تكون خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة متسقة مع التقييمات الخارجية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية فيما يخص اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

١٢٩- ويشجِّع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، للعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٣٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجِّع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٣١- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث النووية بهدف تعزيز فعاليتها؛

١٣٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية.

١٣
التنفيذ والتبليغ

١٣٣- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٣٤- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الثانية والستين (٢٠١٨) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة المستجدَّة في غضون ذلك.